

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

على عدم وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة لا وجه له قطعاً (645). 2 - المشهور اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لتقييده بالمشتري في غير واحد من الأخبار، منها ما رواه من الوسائل عن أبي الحسن الرضا 7 قال: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري» (646) 3 - تقييد حرمة حلائل الأبناء بكونهم أبناءاً من الصلب في قوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (647). الاستثناءات: قد تكون هناك قرينة على عدم كون القيد احترازيّاً، كما إذا ورد القيد مورد الغالب، فيفهم منه عدم كونه احترازيّاً، نحو قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (648)، إذ يفهم منه أنّ تقييد الربائب بأنّها في حجوركم لأنّها غالباً تكون كذلك، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم، إذ أنّ اللاتي تربّى في الحجور تكون كالبنات (649).